

## ٥٤/٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨<sup>(١١١)</sup> و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨<sup>(١١٢)</sup>.

## ألف

## إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،  
وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥  
شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة  
في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم  
المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف  
إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،  
و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في  
١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥  
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦  
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨  
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩  
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه  
١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،  
و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧  
(١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢)  
المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في  
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٣١  
آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(١١٣)</sup> و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨<sup>(١١٤)</sup> و ١١

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي  
للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في  
فاس ، المغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦ إلى  
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(١١٣)</sup> ، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة  
العربية اللاحقة لها بما فيها مؤتمر القمة العربي المنعقد في الجزائر في  
الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨<sup>(١١٤)</sup> ، وإذ تكرر تأكيد  
قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير  
الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ،  
وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت  
رعاية الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم  
والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين سوف  
يساهم في النهوض بالسلام في المنطقة .

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير  
القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم  
شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة  
المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط .

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة  
للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد  
العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل  
وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب  
الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف تامة على  
نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية  
فلسطين والحالة في الشرق الأوسط .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة  
منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ،  
لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة  
ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال  
محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة  
للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده  
قرارات الأمم المتحدة ،

(١١١) Add. 1 و A/43/683

(١١٢) A/43/867-S/20294 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر:

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه  
وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20294 .

(١١٣) انظر: A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص  
المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ،  
ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر

١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 .

(١١٤) A/43/407-S/19938 ، المرفق .

(١٠٩) Corr. 1 و A/43/272-S/19719 . وللاطلاع على النص المطبوع ،

انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون  
الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19719 .

(١١٠) A/43/691-S/20219 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر:

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه  
وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20219 .

فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس ، المغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(١١٣)</sup> ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة غير العادي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء ، المغرب ، في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥<sup>(١١٥)</sup> ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ - تسدين استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ - ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ - تشجب عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١١٧)</sup> ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى .

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ومبادئ القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الاسرائيلية المستمرة التي تتطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في

١٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، وبحيث يكون المؤتمر فعالاً وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط :

١٤ - تؤيد الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

#### الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

بساء

#### إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،  
وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١١٢) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ بآء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ بآء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ بآء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع :

٨ - تدين عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع :

٩ - تدين بقوة قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

١٠ - تسرى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة :

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني :

١٢ - تدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب أفريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدوانياً ضد الدول الأفريقية والعربية ويمكن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً :

تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجلولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها :

٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧<sup>(١١٦)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ماقتتت تطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف :

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجلولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين :

٨ - تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضودائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالإجماع :

٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

١٠ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجلولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم :

١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أبياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،  
وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٧)</sup> ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ - تدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، و د إ ط - ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٣٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ باء ، و ١٦٨/٤٠ باء ، و ١٦٢/٤١ باء ، و ٢٠٩/٤٢ جيم :

٢ - تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال إسرائيل للجلولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجلولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) :

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجلولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق :

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو التي

Carnegie Endowment for International Peace, *The* (١١٦)  
*Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York,  
Oxford University Press, 1915), p. 100

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨<sup>(١١٢)</sup> .

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق :

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

( أ ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها :

( ب ) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل :

( ج ) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها :

( د ) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل :

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجموعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين :

١٥ - تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٠/٤٣ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup> ، أهمية الإعلان بوصفه مصدر إلهام للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون